



ORIGINAL RESEARCH PAPER

Weakness of Constitutional Judgment Enforcement Mechanisms: A Comparative Study of Iraq, Egypt, and Lebanon

Davoud Mohebbi^{*1}, Zaid Ahmed Mallooh Al-Arad²

Keywords:

Constitutional
Review,
Enforcement
of
Constitutional
Judgments,
Federal
Supreme
Court,
Supreme
Constitutional
Court,
Constitutional
Council,
Constitutional
Supremacy,
Iraq, Egypt,
Lebanon.

Abstract

This research addresses the issue of weak mechanisms for implementing constitutional rulings in Egypt, Iraq, and Lebanon through an analysis of legal and jurisprudential texts and rulings issued by constitutional courts. This analysis is conducted in light of the nature of judicial review and its connection to the concept of constitutional supremacy and the protection of rights and freedoms. Constitutional review has evolved through various historical stages until it became established as a specialized judicial review aimed at ensuring the constitutionality of laws and protecting the principle of legality. However, experience has revealed a number of problems that hinder the effective implementation of constitutional rulings. These problems are mainly represented by the inadequacy of the courts' jurisdiction, the absence of mandatory review mechanisms, and the requirement of standing for appeals to be accepted. There are also procedural obstacles related to form and jurisdiction, in addition to the lack of institutional follow-up to ensure the implementation of rulings. These combined shortcomings weaken the ability of constitutional courts to fulfill their role as guardians of the constitution and guarantors of rights and freedoms. This raises questions about the effectiveness of judicial oversight in the three countries and the necessity of reforming existing mechanisms to align with the philosophy of constitutional supremacy. The study reveals that constitutional ambiguity is not an exceptional flaw confined to a single experience, but rather a common characteristic among Iraq, Egypt, and Lebanon, although its manifestations differ from one country to another. In Iraq, it appeared in the dispute over the interpretation of the phrase "the largest parliamentary bloc" and in the jurisdictional conflict regarding water distribution between federal and regional authorities. In Egypt, it was linked to the absence of an explicit provision specifying the body responsible for interpretation before the enactment of the Supreme Constitutional Court Law of 1979. In Lebanon, it stemmed from the constitution's failure to designate an exclusive authority for interpretation, thus opening the door to disputes among the three branches of government over this right.

1* Associate Professor, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran.

2 PhD Student, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran.

Please Cite This Article As: Mohebbi, D & Al-Arad, Z (2026). "Weakness of Constitutional Judgment Enforcement Mechanisms: A Comparative Study of Iraq, Egypt, and Lebanon". *Interdisciplinary Legal Research*, 7(4): 81-94.



This is an open access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution (CC BY 4.0)

مقاله بحثیه

(الصفحه ۸۱-۹۴)

ضعف الیات تنفيذ الاحكام الدستوريه: دراسه مقارنه بين العراق و مصر و لبنان

داود محبی*^۱، زید احمد ملوح العرادی^۲

۱. استاذ مشارک، کلیه القانون، جامعه قم، قم، ایران.

۲. طالب دکتوراه، کلیه القانون، جامعه قم، قم، ایران.

المخلص

يتناول هذا البحث مسألة ضعف آليات تنفيذ الأحكام الدستورية في مصر والعراق ولبنان من خلال تحليل النصوص القانونية والفقهية والأحكام الصادرة عن هيئات القضاء الدستوري، وذلك في ضوء طبيعته التصدي القضائي ومدى ارتباطه بمفهوم سيادة الدستور وحماية الحقوق والحريات. وقد تطورت الرقابة الدستورية عبر مراحل تاريخية مختلفة حتى استقرت كرقابة قضائية متخصصة تهدف إلى ضمان دستورية القوانين وحماية مبدأ المشروعية، ومع ذلك فإن التجارب كشفت عن عدد من الإشكاليات التي تعيق التنفيذ الفعال للأحكام الدستورية وتتمثل هذه الإشكاليات أساساً في قصور الاختصاص القضائي للمحاكم، وغياب آليات إلزامية للفحص، فضلاً عن اشتراط المصلحة لقبول الطعون، كما أن هناك عقبات إجرائية متعلقة بالشكل والاختصاص، إضافة إلى غياب المتابعة المؤسسية لضمان تنفيذ الأحكام. وإن هذه الثغرات مجتمعة تضعف من قدره هيئات القضاء الدستوري على القيام بدورها كحارس للدستور وضامن للحقوق والحريات، مما يثير تساؤلات حول مدى فاعلية الرقابة القضائية في الدول الثلاث، وحول ضرورة إصلاح الآليات القائمة بما ينسجم مع فلسفه سياده الدستور. ويتضح من الدراسه أن الغموض الدستوري ليس عيباً استثنائياً يقتصر على تجربه واحده، بل سمه مشتركه بين العراق ومصر ولبنان، وإن اختلفت مظاهره من دوله إلى أخرى؛ ففي العراق تجلّى في الخلاف حول تفسير عبارته “الكتلة النيابية الأكثر عدداً” وفي تنازع الاختصاص بشأن توزيع المياه بين السلطات الاتحادية والسلطات الأقاليم، وفي مصر ارتبط بغياب نص صريح يحدد الجهة المختصة بالتفسير قبل صدور قانون المحكمة الدستورية العليا لعام ١٩٧٩، وفي لبنان نجم عن عدم تحديد الدستور مرجعاً حصرياً للتفسير، ما فتح الباب أمام تنازع السلطات الثلاث على هذا الحق.

الكلمات المفتاحية: الرقابة الدستورية، تنفيذ الأحكام الدستورية، المحكمه الاتحاديه العليا، المحكمه الدستوريه العليا، المجلس الدستوري، سياده الدستور، العراق، مصر، لبنان.

المقدمه

في الأنظمة القانونية الحديثه، تعد الرقابه الدستوريه من العناصر الأساسية لضمان احترام الدستور وحمايه الحقوق والحريات الأساسية. وفي العراق، رغم وجود محكمه اتحاديه عليا تمثل الهيكل الأساسي للرقابه الدستوريه، إلا أن هناك تحديات عديده تؤثر في فعاليه تنفيذ الأحكام الدستوريه. أما في مصر، وبالرغم من وجود المحكمه الدستوريه العليا التي تعد الجبهه القضائيه المختصة بمراقبه دستوريه القوانين واللوائح، فإن تنفيذ الأحكام الصادره عنها يواجه مشكلات كثيره ما يضعف فعاليه النظام القضائي. وفي لبنان، رغم وجود دستور يحدد شكل الدوله وصلاحيات السلطات، فإن النظام اللبناني في تفسير وتطبيق المبادئ الدستوريه يواجه إشكاليات عديده نابعه من غموض تحديد الصلاحيات والتأثيرات السياسيه والهيكل القضائي المجزأ. ويشكل الدستور الإطار المنظم للحياه السياسيه والدستوريه في أي بلد، حيث يحدد السلطات وصلاحياتها والحقوق الجوهرية للأفراد، لكن التجارب في الدول الثلاث تظهر ضعفا واضحا في آليات تطبيق الأحكام الدستوريه، مما جعل النصوص الدستوريه عرضة للتأويلات السياسيه والتناحرات الطائفيه والمصالح المؤسسيه، بدلا من أن تكون مرجعا ثابتا وملزما للجميع. ومن هنا تبرز أهميه هذا البحث في الكشف عن مواطن الضعف في آليات تنفيذ الأحكام الدستوريه في العراق ومصر ولبنان، وتحليل أسبابها القانونيه والمؤسسيه والسياسيه، وبيان آثارها في مبدأ سياده القانون والتوازن بين السلطات وحمايه الحقوق والحريات.

المطلب الاول : ضعف اليات تنفيذ الاحكام الدستوريه في لبنان

يشكل الدستور الإطار المنظم للحياه السياسيه والدستوريه في أي بلد، حيث يحدد السلطات، وصلاحياتها، والحقوق الجوهرية للأفراد. لكن التجربه اللبنانيه تظهر ضعفا بينا في آليات تطبيق الأحكام الدستوريه، مما جعل النصوص الدستوريه عرضة للتأويلات السياسيه والتناحرات الطائفيه، بدلا من أن تكون مرجعا ثابتا وواجبا للجميع. وهذا العجز يتجلى في عده مستويات، أبرزها غياب المرجع الحصري للتفسير، تضارب الصلاحيات، ضآله المجلس الدستوري، الطابع الطائفي للنظام السياسي، إضافة إلى الجمود الدستوري وصعوبه الإصلاح. يعد المجلس الدستوري في لبنان المرجع الوحيد مخول بمراقبه دستوريه القوانين وبث النزاعات الناشئه عن الانتخابات، غير أن هذا الممارسه أظهرت ثغرات عديده في آليات تنفيذ أحكامه، ما انعكس ضعفا في احترام الدستور وتعزيز الشرعيه الدستوريه^١. حصر الرقابه الدستوريه بالمجلس الدستوري غياب المرجع الحصري للتفسير وان أحد أبرز مظاهر الضعف ان الدستور اللبناني لم يحدد مرجعا حصريا مختصا بتفسير نصوصه. فقد ترك المجال مفتوحا أمام مختلف السلطات تشريعيه و تنفيذيه، والقضائيه تدعي كل منها لنفسها حق التفسير هذه الازدواجيه

^١ Mouawad, J. (2021). Le Conseil constitutionnel dans le système politique libanais : Éclairage sur une institution « discrète ». *Revue française de droit constitutionnel*, 127, e1-e19

ولدت غموضاً دستورياً ينعكس على التطبيق العملي، حيث تصبح النصوص عرضه لاجتهادات متناقضة ان زدواجيه الصلاحيات بين السلطات وان رغم غياب نص صريح، اعتبر المجلس النيابي نفسه المرجع الصالح للتفسير بحكم امتلاكه سلطه التشريع والتعديل في المقابل، مارس رئيس الجمهوريه دوراً تفسيرياً ضمنياً عبر رد القوانين أو مراجعته المجلس الدستوري، بينما اعتمد القضاء على تفسير النصوص في معرض نظره بالقضايا دون أن تكون ملزمه بشكل عام. هذا التداخل جعل عمليه التنفيذ رهينه اعتبارات سياسيه أكثر من كونها عمليه قانونيه منظمه^١. لقد نصت المادة ١٩ من الدستور^٢ على اختصاص المجلس الدستوري وحده بمراقبه دستوريه القوانين. وان محدوديه دور المجلس الدستوري بعد إنشاء المجلس الدستوري عام ١٩٩٣، كان من المفترض أن يشكل مرجعاً أساسياً لضبط التفسير. إلا أن صلاحياته حصرت بمراقبه دستوريه القوانين والطعون الانتخابيه، ولم يعترف له بسلطه تفسير الدستور بشكل مطلق. وبهذا بقي دوره ناقصاً، إذ لم تتحول أحكامه إلى مرجع ملزم عام يحسم الخلافات التفسيريه. وقد أدى هذا الحصر إلى منع القضاء الإداري أو العدلي من التصدي لهذه الرقابه^٣. حتى ولو كان النص المطبق مخالفاً للدستور، وهو ما عرف في الفقه اللبناني بقاعده "القانون الحاجز"^٤. النتيجة أن قوانين مشوبه بعدم الدستوريه تبقى ساريه المفعول إلى أن يتدخل المجلس. محدوديه الإلزاميه العمليه لقرارات المجلس رغم أن قرارات المجلس الدستوري ملزمه لجميع السلطات العامه، إلا أن مجلس شوري الدوله تراجع عن اجتهاده السابق الذي كان يعتبر أن إبطال نص تشريعي ينسحب على جميع القواعد المشابحه. فأصبح أثر القرار محصوراً بالنص المطعون فيه^٥. هذا التقييد يقي على إمكانية استمرار نصوص مخالفه للدستور. و ان التدخل السياسي وتعطيل المجلس إن إنشاء المجلس الدستوري وصلاحياته مرتبطان بمدى قبول السلطتين التشريعيه والتنفيذيه بالخضوع لرقابته^٦. وقد أثبت الواقع أن المجلس تعرض للتعطيل بسبب التجاذبات السياسيه، كما حصل في العامين ٢٠٠٥-٢٠٠٦^٧. الأمر الذي قوض ثقته المواطنين بفعاليته كحام للدستور. (الصبغه الطائفيه والسياسيه الصبغه الطائفيه للنظام اللبناني مثلث عائقاً كبيراً أمام الإنجاز الفعلي للأحكام الدستوريه. فكل تفسير أو قرار يتصل بمدى قبوله من القوى السياسيه والمذاهب الممثله في السلطه. هذا التعلق للتوازنات الطائفيه جعل النصوص الدستوريه عرضه للتعطيل كلما غاب الوفاق السياسي، وهو ما ظهر في الأزمات المتكرره حول اختيار رئيس الجمهوريه أو تحديد مدته^٨.

(١) هبه منصور، صلاحيه تفسير الدستور في لبنان، رساله ماستر، الجامعه اللبنانيه، ص. ٣-٢.

(٢) دستور لبنان النافذ المادة ١٩

(٣) المجلس الدستوري اللبناني. (د.د). (الرقابه الدستوريه). <https://www.cc.gov.lb/ar/> المجلس/الصلاحيات-في-دستوريه-القوانين/

(٤) عصام نعمه إسماعيل، الطبعه القانونيه للقرار الإداري، منشورات الحلبي الحقوقيه، ٢٠٠٦، ص ٢٧٦.

(٥) قرار مجلس شوري الدوله، ٢٠٠٦/١/٢ تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢، منشورات الحلبي الحقوقيه.

(٦) Saghie, N. (2021). Lebanon's Constitutional Council: Access blocked to protect the consensus system? In A. Barak-Erez & D. Barak (Eds.), *Constitutional review in the Middle East and North Africa* (pp. 119-136). Nomos

(٧) قرار مجلس شوري الدوله، ٢٠١٢/٦/٣٧ تاريخ ٢٠١٢/١/١٦.

(٨) منصور، هبه الياس. (٢٠٢١). (صلاحيه تفسير الدستور في لبنان) [رساله ماستر غير منشوره، الجامعه اللبنانيه-٢٠٢١/m]. <http://dspace.ul.edu.lb/static/uploads/files/master-thesis/2021/m->

وان حدود مبدأ فصل السلطات فأكد مجلس شوری الدولة في قراراته أن مهمته تقتصر على مراقبة شرعية الأعمال الإدارية، من دون صلاحية مراقبة دستورية القوانين، ما يخلق فراغا رقابيا عندما يعجز المجلس الدستوري عن أداء وظيفته^١ شكاليه اللجان ذات الصفة القضائية عمد المشترك اللبناني إلى إنشاء لجان بصفات قضائية ناقصه من حيث الاستقلالية والضمانات. وقد شدد المجلس الدستوري على بطلان هذا التوجه لأنه يشكل انتهاكا لحق التقاضي ومبدأ الفصل بين السلطات، نظرية الظروف الاستثنائية والانحراف التشريعي اعتمد المجلس الدستوري نظرية الظروف الاستثنائية ضمن حدود، إلا أن السلطات استعملتها لتبرير تمديد ولاية مجلس النواب أو تمرير قوانين مخالفه للدستور^٢. كما برزت حالات الانحراف التشريعي حيث لجأ المشرع إلى صيغ قانونية تلتف على رقابة المجلس، وهو ما يشكل خرقا لسمو الدستور. إن ضعف آليات تنفيذ الأحكام الدستورية في لبنان يعود إلى قصور بنوي في النظام الدستوري غياب الإلزامية العامة للتفسيرات، يتضح أن ضعف آليات تنفيذ الأحكام الدستورية في لبنان يعود إلى بنية النظام السياسي الطائفي، وإلى غياب المرجع الموحد للتفسير، إضافة إلى محدودية صلاحيات المجلس الدستوري وصعوبة تعديل النصوص. والنتيجة أن الدستور، بدل أن يكون المرجع الأعلى لضمان الحقوق وحسن سير المؤسسات، أصبح أداة في الصراع السياسي. معالجته هذا الخلل تستلزم إعادة النظر بآليات التفسير والإلزام، وتفعيل دور المجلس الدستوري ليكون مرجعا حصريا، بما يحقق الاستقرار الدستوري والانتظام العام في الدولة، ان التفسيرات الصادرة عن أي سلطة في لبنان لا تحمل قوة إلزامية عامة، بل تبقى محصورة في نطاقها الخاص. فلا توجد آلية دستورية تجبر جميع السلطات والمؤسسات على التقيد بتفسير واحد موحد الجمود الدستوري وصعوبة التعديل الدستور اللبناني جامد وصعب التعديل، إذ يشترط موافقه ثلثي أعضاء مجلس النواب^٣. هذه الصعوبة أعاقَت معالجته الثغرات التي كشفتها الممارسة، فبدل تطوير النصوص لتفعيل آليات التنفيذ، لجأت القوى السياسية إلى حلول استثنائية، مثل التمديد الرئاسي أو التعطيل، ما قوض مبدأ سيادة الدستور.. هذه الثغرة تضعف تطبيق النصوص وتجعلها قابله للاستئناس السياسي^٤،. يتمثل في حصر الرقابة بجهة واحدة، وغياب آلية تنفيذية فعالة لقراراتها، وتأثير السياسة على عملها. وتظهر هذه الثغرات حاجة ملحة لإصلاحات تعزز استقلالية القضاء الدستوري وتوسع نطاق إلزامية أحكامه

المطلب الثاني : ضعف اليات تنفيذ الاحكام الدستورية في مصر

(١) قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠١٤/٢ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٨ (قانون الإجراءات).

(٢) قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠١٤/١١/٧ بتاريخ ٢٠١٤/١١/٧ (قانون تمديد ولاية مجلس النواب

(٣) هبه منصور، صلاحية تفسير الدستور في لبنان، رساله ماستر، الجامعة اللبنانية، ص. ٢٥

(٤) السلطة التقديرية للجهة الحاكمة في اتخاذ قرار معين، انطلاقا من اعتبارات سياسية وظرفية، لا من قواعد قانونية ملزمة صارمه

يتناول هذا البحث مسألة ضعف آليات تنفيذ الأحكام الدستورية في مصر من خلال تحليل النصوص القانونية والفقهية والأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا، وذلك في ضوء طبيعته التصدي القضائي ومدى اتصاله بمفهوم سيادة الدستور وحماية الحقوق والحريات^١ وقد تطورت الرقابة الدستورية عبر مراحل تاريخية مختلفة حتى استقرت كرقابة قضائية متخصصة تهدف إلى ضمان دستورية القوانين وحماية مبدأ المشروعيه ومع ذلك، فإن التجربة المصرية كشفت عن عدد من الإشكاليات التي تعيق التنفيذ الفعال للأحكام الدستورية. وتتمثل هذه الإشكاليات أساساً في قصور الاختصاص القضائي للمحاکم، وغياب آليات إلزامية للفحص، فضلاً عن اشتراط المصلحة لقبول الطعون. كما أن هناك عقبات إجرائية متعلقة بالشكل والاختصاص، إضافة إلى غياب المتابعة المؤسسية لضمان نفاذ الأحكام^٢. إن هذه الثغرات مجتمعة تضعف من قدره المحكمة الدستورية العليا على القيام بدورها كحارس للدستور وضامن للحقوق والحريات، مما يثير تساؤلات حول مدى فاعلية الرقابة القضائية في مصر، وحول ضرورة إصلاح الآليات القائمة بما ينسجم مع فلسفه سياده الدستور^٣. وهنالك الإشكاليات الجوهرية في التنفيذ منها

المبحث الاول : قصور في الاختصاص القضائي

تبرز الدراسة أن إحدى الإشكاليات الأساسية تكمن في تباين الاختصاص القضائي للمحاکم المصرية بشأن ممارسه سلطه التصدي^٤. فبينما تمتلك المحكمة الدستورية العليا اختصاصاً صريحاً يسمح لها بالتصدي للنصوص المخالفه للدستور، فإن المحاكم الأخرى لا تتمتع بآليه مماثله. مما يؤدي هذا الوضع إلى إضعاف الرقابة الدستورية الشامله، حيث تبقى المحكمة الدستورية العليا وحدها دون غيرها مكلفه بمباشرة الرقابه. وهذا التركيز الحصري يعطل سرعه حمايه الحقوق والحريات ويؤدي إلى بطء في معالجه النصوص المخالفه^٥. وان غياب آليه إلزاميه للفحص على الرغم من أن المادة (٢٧) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد منحت المحكمة سلطه التصدي، إلا أن النصوص لم تضع آليه إلزاميه محدده تفرض على المحكمة ممارسه هذا الحق^٦ في كل حاله يظهر فيها نص غير دستوري أثناء نظر القضايا. وبهذا، يبقى التصدي خياراً تقديرياً، وهو ما يقلل من فعاليته ويؤدي إلى تضيق نطاق الرقابه^٧.

(١) د. يسري محمد العصار، التصدي في القضاء الدستوري (دراسة تحليلية مقارنة لسلطه المحكمة الدستورية في تجاوز نطاق الدعوى)، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٩، ص ١٣.

(٢) د. أحمد أبو الوفا، الرقابة الدستورية على القوانين: دراسة تحليلية، ط ١، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٥، ص ١٥٠.

(٣) د. عبد الرحمن الرفاعي، مفاهيم وأسس القضاء الدستوري: دراسة مقارنة، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص ٩٥.

(٤) مجله جامعه العين للأعمال والقانون، "سلطه القضاء الدستوري في التصدي: دراسة مقارنة بين القانونين المصري والعراقي"، الإصدار الثاني، السنه التاسعه، ٢٠٢٥، ص ٦٥.

(٥) المادة ٢٧ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، الجريده الرسميه، العدد ٣١، ١٩٧٩.

(٦) مجله جامعه العين للأعمال والقانون، "سلطه القضاء الدستوري في التصدي: دراسة مقارنة بين القانونين المصري والعراقي"، الإصدار الثاني، السنه التاسعه، ٢٠٢٥، ص ٦٥.

(٧) المادة ٢٧ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، الجريده الرسميه، العدد ٣١، ١٩٧٩.

المبحث الثاني : إشكاليه شرط المصلحة

من أبرز مواطن الضعف أن آليه التصدي في مصر مقيدة بشرط "المصلحة"، حيث لا تقبل الطعون ولا تمارس الرقابة إلا إذا توافرت صفه ومصلحه مباشره لدى الخصوم. وهذا الشرط يتعارض مع الطبيعه العينيّه للخصومه الدستوريه، التي تستهدف النصوص ذاتها وليس أطراف النزاع^١.

وقد نتج عن هذا الشرط تعطيل النظر في العديد من النصوص المخالفه للدستور لمجرد غياب المصلحة الشخصية، رغم أن المصلحة العامه تقتضي بسط الرقابه عليها. وهذا يقود إلى فجوه واضحه بين الغايه من الرقابه الدستوريه والتطبيق العملي لها في الواقع المصري^٢. وان أثر غياب التوسع في مفهوم التصدي يفترض مبدأ التصدي تمكين المحكمه من بسط رقابتها على جميع النصوص ذات الصله، إلا أن التطبيق المصري يربط ممارسه هذا الحق بارتباط مباشر مع النزاع المعروض فقط. هذا التضييق يضعف الدور الوقائي للمحكمه ويجعل الرقابه الدستوريه أقل شمولاً مما ينبغي^٣.

المبحث الثالث : العقوبات الإجرائيه أمام التنفيذ

القيود الشكلي أشارت المحكمه الدستوريه العليا في عدد من أحكامها إلى أن ممارسه التصدي مشروطه بوجود نزاع قائم أمامها. فإذا انتهت الخصومه أو اعتبرت غير مقبوله شكلاً، اعتبر طلب التصدي غير جائز. ان هذه القيود الشكليّه تعيق فاعليه الرقابه وتؤدي إلى تعطيل معالجه نصوص مخالفه للدستور^٤. فقد أكدت المحكمه أن شرط النزاع القائم شرط جوهري لممارسه التصدي، وأن غيابه يجعل الطلب غير مقبول حتى ولو كان النص موضوع الطعن مخالفاً للدستور. امثله قضائيه قضت المحكمه في القضيه رقم ١٨ لسنة ٦ قضائيه "دستوريه" (جلسه ٢١ ديسمبر ١٩٨٥) بعدم قبول طلب التصدي لغياب النزاع القائم^٥، وهو ما مثل تضييقاً على سلطه المحكمه في حمايه الدستور. كما أكدت في قضايا أخرى أن اختصاصها لا يمتد لمراقبه النصوص الدستوريه ذاتها، بل يقتصر على النصوص القانونيه العاديه^٦. وان هيمنه الطابع

^١ Fadel, M. H. (2018). The sounds of silence: The Supreme Constitutional Court of Egypt, constitutional crisis, and constitutional silence. *International Journal of Constitutional Law*, 16(3), 936–951

^٢ لعصار، يسري محمد. (١٩٩٩). (التصدي في القضاء الدستوري: دراسة تحليلية مقارنة لسلطة المحكمه الدستوريه في تجاوز نطاق الدعوى. دار النهضة العربيّه.

^٣ حكم المحكمه الدستوريه العليا، القضيه رقم ٧٦ لسنة ٢٩ قضائيه "دستوريه"، جلسه ١ أكتوبر ٢٠٠٧.

^٤ حكم المحكمه الدستوريه العليا، القضيه رقم ١٨ لسنة ٦ قضائيه "دستوريه"، جلسه ٢١ ديسمبر ١٩٨٥، أحكام المحكمه الدستوريه العليا - الجزء الثالث، ص ٢٦٠.

^٥ (Brown, N. J. (1997). *The rule of law in the Arab world: Courts in Egypt and the Gulf*. Cambridge University Press.

^٦ مراد، عبد الفتاح. (٢٠٠٤). (موسوعة مراد لأحكام المحكمه الدستوريه العليا: النصوص الكامله لجميع الأحكام الصادره عن المحكمه الدستوريه العليا المصريه منذ إنشائها عام ١٩٧٩) الجزء الثاني). دار الفكر والقانون

النظري على العملي بالرغم من صراحته النصوص التي منحت المحكمه الدستوريه العليا صلاحية التصدي، إلا أن الممارسه الفعلية تكشف عن قصور استغلال هذه الصلاحيه^١. إذ غالباً ما تكتفي المحكمه بدور غير إيجابي ينتظر الدفع بعدم الدستوريه من أحد الخصوم، عوضاً عن المبادره الذاتيه لحمايه النظام الدستوري^٢. وهذا المنحى يجعل الرقابه الدستوريه أقرب إلى نظريه صارمه أكثر منها أداة فعاله لضمان سياده الدستور. والنتيجه أن بعض النصوص المخالفه تستمر في التطبيق الفعلي لسنوات، مما يقلل من ثقته الأفراد في الرقابه الدستوريه كآليه لحمايه الحقوق والحريات^٣. وان فقدان آليات المراقبه والتطبيق لا يقتصر الضعف على إصدار القرارات فقط، بل يمتد إلى مرحله التطبيق^٤. فلا توجد آليات متابعه ناجعه لضمان التزام السلطتين التشريعيه والتنفيذيه بأحكام المحكمه الدستوريه. وفي كثير من الحالات، يعاد إنتاج النصوص المخالفه بصيغه جديده، ما يفرغ الحكم من مضمونه. هذا الغياب المؤسسي للمراقبه يجعل من الصعب تحقيق الردع العام. بل إن بعض السلطات قد لا تتقيد بالأحكام إلا جزئياً، مما يترك آثاراً سلبية على مبدأ سياده القانون^٥. وان تأثير غياب التوازن بين السلطات يدل قصور آليات التنفيذ على خلل في التوازن بين السلطات. فالمحكمه الدستوريه العليا، على الرغم من مكانتها، تبقى مقيدة بانعدام أدوات إجباريه فعاله لضمان تطبيق قراراتها^٦. وبذلك تتحول بعض القرارات إلى مجرد نصوص افتراضيه غير ممكنه للتنفيذ الفعلي. وهذا يقلل من ثقته المواطنين في الرقابه الدستوريه بوصفها أداة لحمايه الحقوق والحريات. كما يؤدي إلى ترسيخ سيطره السلطه التشريعيه والتنفيذيه على حساب السلطه القضائيه^٧. أمثله من قرارات المحكمه الدستوريه العليا حكمت المحكمه في قضايا عدده برفض طلبات النظر في غياب الخلاف القائم. فبي القضيه رقم ٧٦ لسنة ٢٩ قضائيه (جلسه ١ أكتوبر ٢٠٠٧)^٨، أوضحت المحكمه أن التعديلات الدستوريه لا تخضع لرقابتها، لأنها تجسيد للإرادة الشعبيه المباشره. في القضيه رقم ١٨ لسنة ٦ قضائيه (جلسه ٢١ ديسمبر ١٩٨٥)^٩، رفضت المحكمه طلب النظر لعدم وجود خلاف قائم. هذه الأمثله تظهر أن التفسير الضيق لسلطه النظر قد قلص من فعاليتها المحكمه، وأبقى بعض النصوص المخالفه للدستور بلا حل.

النتائج المترتبه على ضعف آليات التنفيذ

(١) مجله جامعه العين للأعمال والقانون، مرجع سابق، ص ٧١-٧٢.

(٢) Brown, N. J., & Waller, J. (2016). Constitutional courts and political uncertainty: Constitutional ruptures and the rule of judges. *International Journal of Constitutional Law*, 14(1), 817-850

(٣) علي إسماعيل، القضاء الدستوري في الأنظمة القانونيه، دار الفكر العربي، القاهرة ٢٠١٠، ص ١٤٥.

(٤) مجله جامعه العين للأعمال والقانون، مرجع سابق، ص ٧٢.

(٥) عبد العزيز محمد سلمان، ضوابط وقيود الرقابه الدستوريه، دار النهضة العربيه، ٢٠١١، ص ٧٠-٧٢.

(٦) د. غازي فيصل مهدي، المحكمه الاتحاديه ودورها في ضمان مبدأ المشروعيه، المكتبه العامه، ٢٠٠٨، ص ٣٦.

(٧) مكي ناجي، المحكمه الاتحاديه في العراق: دراسه تطبيقيه، مكتبه القانون المقارن، بغداد ٢٠٠٧، ص ١٦، ٢٥.

(٨) حكم المحكمه الدستوريه العليا، القضيه رقم ٧٦ لسنة ٢٩ قضائيه، جلسه ١ أكتوبر ٢٠٠٧.

(٩) حكم المحكمه الدستوريه العليا، القضيه رقم ١٨ لسنة ٦ قضائيه، جلسه ٢١ ديسمبر ١٩٨٥.

يترتب على ضعف آليات تطبيق الأحكام الدستورية في مصر عدة نتائج خطيرة، منها:

١. استمرار تطبيق نصوص مخالفه للدستور رغم صدور أحكام بعدم دستورتها.
 ٢. تراجع ثقة الأفراد في فعالية الرقابة الدستورية.
 ٣. تكريس سلطه السلطتين التشريعيه والتنفيذيه على حساب السلطه القضائيه.
 ٤. تعطيل حمايه الحقوق والحريات، إذ تبقى الضمانات الدستورية مجرد مبادئ نظريه غير منفذه فعلياً.
- يتضح مما سبق أن ضعف آليات تنفيذ الأحكام الدستورية في مصر يعود إلى عدة عوامل مترابطه:

تقييد سلطه التصدي بقيود شكلية وإجرائية. وكذلك غياب آليات إلزاميه للفحص الذاتي. وعلاوه على ذلك ارتباط التنفيذ بشرط المصلحه والصفه. مما يسبب غياب المتابعه المؤسسيه. مما يؤدي الى غلبه الطابع النظري على التطبيق العملي. وإن هذه العوامل مجتمعه قلصت الدور الفعلي للمحكمه الدستوريه العليا كحارس للدستور، وأدت إلى تقليص فاعليتها في حمايه الحقوق والحريات وترسيخ مبدأ سياده القانون. ويؤكد هذا الواقع على الحاجه إلى إصلاح تشريعي ومؤسسي يعيد التوازن بين السلطات ويضمن نفاذ الأحكام الدستوريه بشكل فعال.

المطلب الثالث : ضعف اليات تنفيذ الاحكام الدستوريه في العراق

يشكل القضاء الدستوري في العراق أداه أساسيه لحمايه مبدأ سياده القانون وضمان الحقوق والحريات، حيث نص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على أن قرارات المحكمه الاتحاديه العليا باته وملزمه للسلطات كافه^١. ومع ذلك، فإن الواقع العملي يكشف عن وجود ضعف واضح في آليات تنفيذ هذه الأحكام، إذ تتعرض قرارات المحكمه أحياناً للتسويق أو التطبيق الانتقائي، مما ينعكس سلباً على استقرار النظام الدستوري ويضعف الثقة في مبدأ الفصل بين السلطات.

المبحث الاول : مظاهر ضعف التنفيذ لدى السلطه التشريعيه

(١) الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، المادة (٩٤)

رغم أن مجلس النواب ملزم دستوريا بتنفيذ قرارات المحكمة الاتحادية العليا، إلا أن الممارسة كشفت عن عده ثغرات غياب آجال زمنية محددة: لا يوجد نص يلزم البرلمان بسرعه تعديل أو إلغاء القوانين المقضي بعدم دستورتها، مما يفتح المجال أمام التسويف المماطلة السياسيه: يتأخر البرلمان أحيانا في الامتثال، كما في قرارات المحكمة المرقمه (٣٨/اتحاديه/٢٠١٦)^١ بشأن بطلان جلسات مجلس النواب، حيث التزم المجلس لاحقا بعد ضغوط سياسيه وليس استجابته فوريه التشريعات المخالفه: في بعض الحالات، يستمر البرلمان بسن قوانين قد تتعارض مع قرارات المحكمة، كما حدث في تعديل قانون الأحزاب السياسيه لعام ٢٠١٥^٢

المبحث الثاني : مظاهر الضعف لدى السلطه التنفيذيه

السلطه التنفيذيه أيضا أظهرت قصورا في الالتزام بقرارات المحكمة الاتحاديه العليا الانتقائيه في التطبيق: تنفذ الحكومه القرارات التي تتماشى مع مصالح سياسيه معينه، مثل قرار تفسير "الكتله الأكبر" لعام ٢٠١٠، الذي استند إليه رئيس الجمهوريه لتكليف مرشح بتشكيل الحكومه، بينما تتأخر في تنفيذ قرارات أخرى ذات طبيعه إداريه أو تشريعيه^٣. غياب آليه رعايه فعاله: المحكمه لا تمتلك وسائل لإجبار السلطه التنفيذيه على التطبيق الفوري، ما يجعل التنفيذ رهينا بمدى تعاون الحكومه أو توافقها السياسي التوظيف السياسي للأحكام: أحيانا يستغل تنفيذ بعض القرارات لتعزيز مواقف حكوميه أو حزبيه، بدل أن يكون الهدف تحقيق سياده القانون.

المبحث الثالث : مظاهر ضعف التنفيذ لدى السلطه القضائيه

رغم أن المحكمه الاتحاديه العليا هي المرجع الأعلى، إلا أن السلطه القضائيه العراقيه تعاني من غياب أدوات إلزاميه: المحكمه لا تملك صلاحيه فرض عقوبات على السلطات الممتنع عن التنفيذ وان الاعتماد على الالتزام الطوعي يظل تنفيذ الأحكام رهونا بمدى التزام المحاكم الأدنى والسلطات العامه، دون وجود ضمانه قانونيه لردع أي مخالفه التأثيرات السياسيه^٤ بعض القرارات ذات البعد الحساس قد تواجه مقاومه غير مباشره من مؤسسات مرتبطه إداريا بالسلطه التنفيذيه، مما يضعف من استقلاله التنفيذ. أصدرت المحكمه الاتحاديه العليا أمرا ولائيا يقضي بإيقاف العمل بالقوانين الثلاثه المعرفه بـ "السله الواحده"، ومن بينها قانون تعديل قانون العفو العام. هذا القرار أثار جدلا واسعا وحمله إعلاميه مضخمه، صورت وكأنها كارثه وطنيه، مما أدى إلى التباس الحقائق لدى كثيرين. ولتوضيح الأمور للرأي العام بعيدا عن التضليل

(١) قرار المحكمه العليا المرقم (٣٨/اتحاديه/٢٠١٦) بشأن بطلان جلسات مجلس النواب

(٢) قرار المحكمه الاتحاديه العليا المرقم (١١٨/اتحاديه/٢٠١٥) المتعلق بقانون الاحزاب السياسيه

(٣) قرار المحكمه الاتحاديه (٢٥ /اتحاديه / ٢٠١٠) بشأن الكتله الاكبر

(٤) علاوي، جلال مرضي. ٢٠٢٥. "دور السلطات العامه في تنفيذ أحكام القضاء الدستوري: دراسه مقارنه". مجله الفارابي للعلوم الإنسانيه، المجلد ٧، العدد ١. بغداد: كليه الفارابي الجامعه.

الإعلامي، يمكن تسجيل الملاحظات الآتية: صدر قرار المحكمة الاتحادية العليا استنادا إلى دعاوى رفعها بعض النواب، طعنوا من خلالها بما سمي بـ "السله الواحد"، معتبرين إياها إجراء تشريعي لا سند له في الدستور ولا في النظام الداخلي لمجلس النواب. وقبل حسم تلك الدعاوى، أصدرت المحكمة أمرا ولأثيا بوقف تنفيذ القوانين الثلاثة، استنادا إلى المادة (٣٩) من نظامها الداخلي، التي تحيل إلى قانون المرافعات المدنية عند غياب النص الخاص. وعليه فإن القرار يستند إلى أساس قانوني راسخ. أعقب الإعلان عن القرار حملة انتقادات عنيفه للمحكمة، اتهمتها بإنكار العدالة وعدم إنصاف السجناء، لكن ما جرى تداوله إعلاميا حول "إلغاء القانون" غير صحيح إطلاقا. فالقرار احترازي ومؤقت، ولا يتجاوز إيقاف التنفيذ إلى حين الفصل في الدعاوى. وفي حال رد الطعون، يسقط القرار تلقائيا، وإن قبلت فيأخذ الإجراء نفس المسار. الغايه من هذا التوقف المؤقت هي منع أضرار يصعب تداركها لو تم تنفيذ القوانين قبل حسم الطعون. بعض قادة الكتل السياسيه علقوا على القرار واعتبروه مخالفا للدستور، وهددوا باتخاذ إجراءات قانونيه لإبطاله. غير أن هذه الادعاءات لا تستند إلى واقع قانوني، إذ أن قرارات المحكمة الاتحادية العليا نهائيه وملزمه وفقا للماده (٩٤) من الدستور. كما أن التطاول على القضاء من قبل مسؤولين ونواب يعد جريمه وفق الماده (٢٢٦) من قانون العقوبات، وعلى الادعاء العام تحريك الشكاوى بشأنها، لأن المساس بسلطه القضاء هو مساس بسلطه الدوله بأكملها. من الأمور المثيره للاستغراب إعلان أربعة محافظين عطله رسميه في محافظاتهم اعتراضا على قرار المحكمة. هذا الإجراء يفتقر لأي سند قانوني، إذ أن صلاحيه إعلان العطل الرسميه تعود حصرا لمجلس الوزراء. وبذلك تعد قرارات المحافظين معدومه الأثر وتشكل مخالفه قانونيه، فضلا عن كونها تحريضا على تعطيل المرافق العامه ومصالح المواطنين، مما يندرج تحت الماده (٣٦٤) من قانون العقوبات. كما يمثل هذا التصرف إخلالا بواجبات الموظف العام المنصوص عليها في قانون انضباط موظفي الدوله والقطاع العام لسنة ١٩٩١ المعدل. ومن ثم، فإن المسؤوليه تقتضي إحالتهم إلى التحقيق وفرض الجزاءات بحقهم ان الضحه المثاره حول قرار المحكمة لا تعدو كونها حملة مفتعله ذات أهداف سياسيه وإعلاميه مغرضه، تسعى لإشعال الفتنة الطائفية وزرع الانقسام بين أبناء الشعب. لذا فإن الواجب يقتضي التمسك بروح المواطنه، والاعتراف بحقوق جميع العراقيين على قدم المساواه دون تمييز ولكن بعدها اصدرت محكمه التميز الاتحاديه قرارها التالي وبعد كل هذا الضحه التي حصلت اصدره محكمه التميز قرارها بعدم قرار المحكمة الاتحادية العليا وادخال القانون حيز التنفيذ وهذا صوره اخرى من صور ضعف تنفيذ قرارات المحكمة الاتحادية العليا ومثلا عن ضعف قرار محكمه الاتحادية في العراق أصدرت محكمه التميز الاتحادية في الدعوى المرقمه (١٥٥/الهيئة الموسعه المدنية/٢٠٢٥) قرارا يقضي بإبطال حكم صادر عن المحكمة الاتحادية العليا، الذي كان قد ألغى الماده (٣٥/ثامنا) من قانون التقاعد الموحد لسنة ٢٠١٤ المعدل. وقد استندت محكمه التميز في قرارها إلى أن المحكمة الاتحادية العليا لم تلتزم بالإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية، وعدت نفسها الهيئه القضائيه العليا ذات الولاية الرقابيه على جميع المحاكم، استنادا

إلى المادة (١٢) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل. إلا أن هذا القرار يثير العديد من الإشكالات القانونية، ويمكن بيانها كالآتي

ان المادة (١٢) من قانون التنظيم القضائي وضعت في مرحله كان فيها النظام القضائي العراقي موحدًا، أي قبل ظهور القضاء الإداري والقضاء الدستوري. غير أن تعديل قانون مجلس الدولة لسنة ١٩٨٩ أنشأ قضاء إداريا مستقلا، بينما جاء دستور ٢٠٠٥ وما سبقه من قانون إداره الدولة الانتقالي ليؤسس القضاء الدستوري متمثلا بالمحكمة الاتحادية العليا. وهذا التحول يعني أن النصوص القديمة لا يمكن تطبيقها بحرفيتها على الواقع القضائي الحالي القضاء الإداري في العراق – والمتمثل بمحكمة القضاء الإداري، محكمة قضاء الموظفين، والمحكمة الإدارية العليا – يعد سلطه قضائيه مستقلة عن القضاء العادي ولا يخضع لرقابه محكمه التمييز الاتحاديه. وعلى المنوال ذاته، فإن المحكمه الاتحاديه العليا تشكل قضاء دستوريا مستقلا لا يدخل ضمن منظومتي القضاء العادي أو الإداري، بل يعلو عليهما من حيث الوظيفه والاختصاص، انسجاما مع طبيعه المحاكم الدستوريه في الأنظمه المقارنه. صحيح أن المادة (١٢) من قانون التنظيم القضائي نصت على أن محكمه التمييز هي الهيئه القضائيه العليا التي تمارس الرقابه على جميع المحاكم، لكنها أوردت استثناء يتمثل في عبارته (ما لم ينص القانون على خلاف ذلك). وهذا الاستثناء ينطبق بداهه على القضاء الإداري والدستوري، إذ إن المحاكم التابعه لهذين النظامين القضائيين تخرج بحكم القانون من دائره رقابه محكمه التمييز. القول بإبطال قرارات المحكمه الاتحاديه العليا من قبل محكمه التمييز يعني عمليا جعل الأخير جهه طعن على قرارات المحكمه الدستوريه، وهو أمر يتعارض مع طبيعه القضاء الدستوري التي تقوم على الاستقلاليه والعلو على سائر المحاكم. كما أن الأنظمه القانونيه المقارنه لا تعطي القضاء العادي سلطه إلغاء أو تعديل قرارات المحاكم الدستوريه. نصت المادة (٩٤) من الدستور على أن قرارات المحكمه الاتحاديه العليا نهائيه وملزمه لجميع السلطات، وهو نص صريح لا يقبل التأويل^١. وعليه، فإن محكمه التمييز الاتحاديه لا تملك صلاحية المساس بقرارات المحكمه الاتحاديه العليا تحت أي ذريعه. ونطرح هذا التسائل هل من صلاحية محكمه التمييز اعدام قرارات المحكمه الاتحاديه العليا) أصدرت الهيئه العامه لمحكمه التمييز الاتحاديه قرارها المرقم (٤/الهيئه العامه/٢٠٢٤) بتاريخ ٢٩/٥/٢٠٢٤، والذي يستحق التوقف عنده كونه شكل سابقه غير معهوده في القضاء العراقي. فقد قضت محكمه التمييز بإبطال وعدم نفاذ قرار المحكمه الاتحاديه العليا المرقم (١٠٢/اتحاديه/٢٠٢٤) الصادر في ١٥/٤/٢٠٢٤، والذي نص على عدم دستوريه عبارته "القضاء أو الادعاء العام" الوارده في المادة (٣٥/٤/١٠٢) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤. واعتبرت محكمه التمييز أن قرار المحكمه الاتحاديه معدوم ولا أثر له،

^١)Al-Khafaji, M. F. K., & Zrondi, H. (2024). *The Federal Supreme Court according to the Iraqi Constitution of 2005 in force*

استناداً إلى أنه صدر خلافاً لقواعد الاختصاص. وهنا يثور التساؤل: هل لمحكمة التمييز جميع هيئاتها صلاحية إبطال أحكام المحكمة الاتحادية العليا أو وصفها بالعدم^١. محكمة التمييز استندت في قرارها إلى نص المادة (١٢) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل، التي وصفتها بأنها الهيئة القضائية العليا التي تمارس الرقابة على جميع المحاكم. إلا أن هذا الاستدلال محل نظر، إذ إن المادة (٣٥) من قانون المرافعات المدنية حصرت اختصاص محكمة التمييز بالنظر في أحكام محاكم الاستئناف والبداء والأحوال الشخصية وغيرها مما نص عليه القانون، دون أن تذكر المحكمة الاتحادية العليا. كما أن المادة (١١) من قانون التنظيم القضائي أوضحت على سبيل الحصر المحاكم الداخلة ضمن ولايه محكمة التمييز، ولم تكن المحكمة الاتحادية من بينها. وبالتالي فإن تفسير المادة (١٢) على أنها تمنح محكمة التمييز سلطه إبطال قرارات المحكمة الاتحادية لا ينسجم مع النصوص القانونية الأخرى ذات العلاقة^٢. إن إقدام محكمة التمييز على إلغاء قرارات المحكمة الاتحادية يعني ضمناً اعتبارها جهة طعن على أحكامها، وهو أمر يتناقض مع المادة (٩٤) من الدستور التي قررت صراحة أن قرارات المحكمة الاتحادية العليا "باته وملزمه للسلطات كافة". والباتية هنا تعني عدم جواز مراجعته تلك القرارات أو المساس بها من أي سلطه قضائية أخرى، بما فيها محكمة التمييز نفسها. كما أن القول بأن الحكم بعدم دستوريه نص معين يمثل تعديلاً للتشريع أو تدخلاً في عمل السلطه التشريعيه قول غير دقيق؛ فالمحكمة الاتحادية لا تنشئ تشريعاً جديداً عند إصدار حكمها، بل تكشف عن العيب الدستوري الذي أصاب النص التشريعي منذ ولادته. ولهذا، فإن الحكم بعدم الدستوريه يؤدي إلى سقوط النص من حيث النفاذ وليس من حيث الوجود، انسجاماً مع مبدأ سمو الدستور. هذا النهج معمول به في العديد من المحاكم الدستورية حول العالم، كالمجلس الدستوري الفرنسي والمحكمة الدستورية المصرية، حيث ينظر إلى الحكم بعدم الدستوريه باعتباره حماية لمبدأ المشروعيه وليس تدخلاً في عمل المشرع^٣. أما توصيف محكمة التمييز لقرار المحكمة الاتحادية بأنه "معدوم"، فهو أيضاً محل إشكال؛ إذ لم يرد في قوانين المرافعات أو القوانين المدنية العراقية نص يتبنى فكره "إعدام القرار"، وإنما هو اجتهاد فقهي غير منصوص عليه. وفوق ذلك، فإن المادة (٩٤) من الدستور منحت قرارات المحكمة الاتحادية^٤ حصانه خاصه تجعلها باته وملزمه، وهو ما يتعارض مع فكره إعدامها من أي جهة قضائية أخرى. مع ذلك، لا يمكن إغفال أن قرار المحكمة الاتحادية العليا محل البحث، وإن كان منسجماً مع اختصاصها الدستوري، إلا أنه لم يكن موفقاً من الناحية الإجرائية، وكان الأولى إشراك مجلس

(١) محكمة التمييز العراقية. (٢٠٢٤، ٢٩ مايو). القرار رقم ٤/هيئة عامة/٢٠٢٤: اعتبار قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٠٢/اتحادية/٢٠٢٤ معدوماً لصدوره خلافاً لقواعد الاختصاص

(٢) Chatham House. (2023). *Tackling Iraq's unaccountable state: Exploring Iraq's key accountability mechanisms*. Royal Institute of International Affairs

(٣) Aboelazm, K. S. (2025). The effects of Supreme Constitutional Court decision of unconstitutionality legislative omission: A comparative study. *Lex Scientia Law Review*, 9(2). <https://doi.org/10.15294/lsr.v9i2.8801>

(٤) زيد احمد ملوح، صلاحيات المحكمة الاتحادية في الدفاع عن الحقوق والحريات دراسة مقارنة بين العراق ومصر والاردن، رسالة ماجستير تم تقديمها الى جامعة الاديان والمذاهب، ٢٠٢٣،

القضاء الأعلى في الدعوى بصفته ذا صله مباشره بالموضوع، لتفادي ما قد يترتب على القرار من إرباك في عمل المجلس، ولتحقيق التوازن المطلوب بين احترام النصوص الدستوريه ومراعاة اعتبارات الواقع القضائي إن ما صدر من محكمه التمييز الاتحاديه يفتح بابا واسعا للنقاش حول حدود الاختصاص بين القضاء الدستوري والقضاء العادي. غير أن النصوص الدستوريه النافذه تؤكد أن قرارات المحكمه الاتحاديه العليا غير قابله للطعن أو الإلغاء من أي جهه قضائيه أخرى، باعتبارها الضمانه الأساسيه لوحده التفسير الدستوري واستقرار النظام القانون و إن قرار محكمه التمييز الاتحاديه بشأن إعدام حكم صادر عن المحكمه الاتحاديه العليا يثير إشكاليات جديده، لأنه يتعارض مع النصوص الدستوريه وهذا يمثل حاله ضعف في تنفيذ قرارات المحكمه الاتحاديه من قبل السلطه القضائيه ومع طبيعه القضاء الدستوري كسلطه عليا مستقله. ومع ذلك، يظل هذا الموضوع مثار جدل قانوني، ولكل اتجاه حججه، وانا هنا لي رأي واقدم مقترح يجيب ان يكون رئاسه محكمه التمييز ومجلس القضاء الاعلى والمحكمه الاتحاديه موحده بشخص واحد للتخلص من هذا الاشكال القائم بين المحكمه الاتحاديه من جهه ومحكمه التمييز من جهه اخرى . تبين من الدراسه أن الغموض الدستوري ليس عيبا استثنائيا يقتصر على تجربته واحده، بل سمه مشتركه بين العراق ومصر ولبنان، وإن اختلفت مظاهره من دوله إلى أخرى؛ ففي العراق تجلّى في الخلاف حول تفسير عبارته “الكتله النيابيه الأكثر عددا” وفي تنازع الاختصاص بشأن توزيع المياه بين السلطات الاتحاديه وسلطات الأقاليم، وفي مصر ارتبط بغياب نص صريح يحدد الجهره المختصه بالتفسير قبل صدور قانون المحكمه الدستوريه العليا لعام ١٩٧٩، وفي لبنان نجم عن عدم تحديد الدستور مرجعا حصريا للتفسير، ما فتح الباب أمام تنازع السلطات الثلاث على هذا الحق.

نتائج البحث

1. أظهرت الدراسه أن ضعف آليات تنفيذ الأحكام الدستوريه يمثل إشكاليه واضحه في الدول الثلاث، وإن اختلفت أسبابها ومظاهرها من دوله إلى أخرى، وهو ما يجد من قدره القضاء الدستوري على أداء دوره في حمايه الدستور والحقوق والحريات .
2. في لبنان، يرتبط ضعف التنفيذ بينيه النظام السياسي الطائفي، وغياب المرجع الموحد لتفسير الدستور، ومحدوده صلاحيات المجلس الدستوري، وصعوبه تعديل النصوص الدستوريه . وقد أدى ذلك إلى جعل النصوص الدستوريه عرضه للتأويلات والصراعات السياسيه .
3. في مصر، أدى تقييد سلطه التصدي بالقيود الشكلي والإجرائيه وشرط المصلحه، إلى جانب غياب آليات إلزاميه للفحص والمتابعه المؤسسيه، إلى الحد من الفاعليه العمليه للمحكمه الدستوريه العليا .
4. في العراق، وعلى الرغم من إلزاميه قرارات المحكمه الاتحاديه العليا، كشف الواقع العملي عن حالات من التسويف أو التطبيق الانتقائي لهذه القرارات، كما أثار قرار محكمه التمييز الاتحاديه بإبطال حكم صادر عن المحكمه الاتحاديه العليا إشكاليه جديده تتعلق بحدود الاختصاص وتنفيذ الأحكام الدستوريه .

5. توصلت الدراسة إلى أن الغموض الدستوري يمثل سمة مشتركة بين العراق ومصر ولبنان، إلا أن مظاهره تختلف؛ ففي العراق ظهر في مسائل تفسير بعض النصوص وتنازع الاختصاص، وفي مصر ارتبط بغياب النص الصريح بشأن الجهة المختصة بالتفسير في مرحله سابقه، بينما ظهر في لبنان نتيجة عدم تحديد مرجع حصري لتفسير الدستور .

الختامه

توصلت الدراسة إلى أن ضعف آليات تنفيذ الأحكام الدستورية يمثل إشكاليه واضحة في العراق ومصر ولبنان، رغم اختلاف صور هذا الضعف من دولة إلى أخرى. فقد كشفت الدراسة أن غياب بعض الآليات الفعالة للتنفيذ والمتابعة، إلى جانب القيود القانونية والإجرائية والغموض في بعض النصوص الدستورية، أسهم في الحد من فاعلية القضاء الدستوري في أداء دوره في حماية الدستور والحقوق والحريات. وأظهرت المقارنه أن التجربه اللبنانيه تعاني من غياب المرجع الحصري لتفسير الدستور ومحدوده صلاحيات المجلس الدستوري وتأثير التوازنات السياسيه والطائفيه، بينما ترتبط المشكله في مصر بالقيود المفروضه على سلطه التصدي وشرط المصلحه والعقبات الإجرائيه وغياب المتابعه المؤسسيه. أما في العراق، فعلى الرغم من النص على أن قرارات المحكمه الاتحاديه العليا باته وملزمه للسلطات كافه، فقد أظهر التطبيق العملي حالات من التسويف والتنفيذ الانتقائي، فضلا عن الإشكال الذي أثاره تدخل محكمه التمييز الاتحاديه في قرارات المحكمه الاتحاديه العليا. وبذلك تؤكد الدراسة أن سمو الدستور لا يتحقق بمجرد وجود النصوص أو صدور الأحكام الدستوريه، وإنما يتطلب وجود آليات تضمن احترام هذه الأحكام وتنفيذها بصوره فعليّه. ومن هنا تبرز الحاجه إلى تعزيز استقلال القضاء الدستوري، وتوسيع نطاق إلزاميه أحكامه، وتوفير آليات مؤسسيه لمتابعه تنفيذها، بما يسهم في ترسيخ سياده القانون وتحقيق الاستقرار الدستوري وحمايه الحقوق والحريات.